

دعوة السادة المساهمين في شركة بنك سورية والمهجر ش.م.ع.

لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية

والتي تقوم مقام الهيئة العامة العادية والمقرر انعقاده في ٢٠١١/٠٤/٠٤

راحة البال

يتشرف مجلس إدارة بنك سورية و المهجر ش.م.ع. أن يدعو السادة المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية والتي تقوم مقام الهيئة العامة العادية المقرر انعقاده في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الاثنين الواقع في الرابع من شهر نيسان ٢٠١١ في فندق الديديمان قاعة زنونيا لمناقشة بنود جدول الأعمال المتضمن المواضيع التالية:

- الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية ٢٠١٠ وخطة العمل للعام ٢٠١١.
- الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حساب ميزانيته ومصير الأرباح وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ ٣١ كانون الأول ٢٠١٠ ومناقشة اقتراح المجلس فيما يتعلق بهذه الحسابات والأرباح المحققة.
- مناقشة تقرير مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليها.
- اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطيات وفق أحكام القوانين المطبقة على المصارف.
- اتخاذ القرار بخصوص الأرباح المقترح توزيعها من قبل مجلس الإدارة.
- زيادة رأس مال البنك عن طريق ضم جزء من الأرباح المتراكمة عن السنوات السابقة الى رأس المال وفق أحكام الفقرة ٢/ب من المادة ١٠١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

- البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام ٢٠١١.
- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام ٢٠١٠.
- انتخاب مدقق الحسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته.
- الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة و التعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة ١٥٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.
- تعديل النظام الأساسي للبنك بما يتوافق مع أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والقانون رقم ٣ لعام ٢٠١٠ وقرارات الحوكمة وفق مايلي:
- أ- تستبدل عبارة الجمعية العمومية "أيما وردت في النظام الأساسي للبنك بعبارة "الهيئة العامة" كما تستبدل عبارة " قانون التجارة رقم ١٤٩/ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته " أيثما وردت بعبارة "المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١".

ب- تعدل المادة ٦ من النظام الأساسي والخاصة برأس المال البنك بإضافة عبارة " على أن يتم استكمال الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في القانون رقم ٣ لعام ٢٠١٠ وفق المدة المحددة ضمنه " وأن يتم تحديد سعر الصرف للقطع الأجنبي الواردة في هذه المادة وفقاً لنشرة المصرف المركزي بدلاً من سعر الصرف الفعلي الراجح في الأسواق المجاورة حسب نشرة المصرف التجاري السوري.

ج- تستبدل عبارة " قانون العمل النافذ رقم ٩١/ لعام ١٩٥٩ " أيثما وردت في النظام الأساسي بعبارة " قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته ".

د- تعدل الفقرة ١ من المادة ١٤ من النظام الأساسي والمتعلقة باجتماعات مجلس الإدارة لتصبح:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية وفق ما تقتضيه مصلحة المصرف وبما يتوافق مع قرارات الحوكمة، وذلك بناء على دعوة يصدرها الرئيس أو نائب الرئيس (في حال غيابه) يذكر فيها جدول الأعمال وفي حال تعذر ذلك توجه الدعوة من عضوين من أعضاء المجلس وتعد الاجتماعات في مركز المصرف أو في أي مكان آخر تحدده الدعوة.

هـ- تعدل المادة ١٥ من النظام الأساسي والمتعلقة بتعيين مدير عام للمصرف بإضافة فقرة مفادها الحصول على موافقة المصرف المركزي على المدير العام المعين.

و- تعدل المادة ٢٤ من النظام الأساسي بحيث تصبح مهلة نشر أول إعلان لدعوة الهيئة العامة لا تقل عن خمسة عشر يوماً بدلاً من عشرة أيام وكذلك الأمر بالنسبة لنشر إعلان الدعوة للجلسة الثانية للهيئة العامة تماشياً مع أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ز- تعدل المادة ٢٦ من النظام الأساسي فيما يتعلق بحق المساهمين بتقديم الطلب لإضافة بنود على جدول أعمال الهيئة العامة بحيث تصبح احقية تقديم مثل هذا الطلب لمساهمين يحملون ١٠٪ على الأقل من أسهم رأس المال بدلاً من ٢٠٪ وبشرط أن يقدم مثل هذا الطلب قبل سبعة أيام على الأقل من موعد الهيئة العامة.

ح- تعدل نسبة الحضور في الهيئات العامة الواردة في المادة ٢٩ لتتوافق مع أحكام المرسوم رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

يرجى من السادة المساهمين الراغبين بالمشاركة في اجتماع الهيئة العامة المذكور المبادرة إلى تسجيل طلبات اشتراكهم أصالةً أو وكالة لدى فرع بنك سورية والمهجر ش.م.ع. الكائن في دمشق- المزرعة - شارع الملك العادل مصطحبين معهم وثيقة إثبات الشخصية، ويبدأ التسجيل خلال أوقات الدوام الرسمي للبنك اعتباراً من يوم الأحد الواقع في ٢٠١١/٣/٢٠ من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً، وينتهي التسجيل في تمام الساعة العاشرة صباحاً من يوم الاثنين الواقع في ٢٠١١/٠٤/٠٤ لينتقل التسجيل بتاريخ يوم انعقاد الجلسة إلى فندق الديديمان ويستمر حتى الساعة الحادية عشرة من يوم انعقاد الجلسة.

في حال عدم انعقاد اجتماع الهيئة العامة غير العادية في تمام الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الاثنين الواقع في ٤ نيسان ٢٠١١ في فندق الديديمان في دمشق لعدم اكتمال النصاب القانوني يمدد التسجيل بحسب الأحكام الواردة آنفاً إلى الساعة الثانية عشرة من يوم الاثنين الواقع في ٤ نيسان ٢٠١١ لتتعد هيئة عامة غير عادية جديدة في الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاثنين الواقع في ٤ نيسان ٢٠١١ في نفس المكان وتعتبر الجلسة قانونية بحضور نسبة من أسهم الشركة وفقاً لما هو وارد في نظامها الأساسي والمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ ويعتبر التسجيل للجلسة التي لم يكتمل نصابها ساري المفعول للجلسة الثانية، وستكون البيانات المالية متاحة لكل مساهم في بنك سورية والمهجر فرع المزرعة خلال أوقات التسجيل مع العلم أنه يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية لبنك سورية والمهجر و تقرير مدقق الحسابات على الموقع الإلكتروني لهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية www.scfms.sy

يحق للمساهم الذي يرغب بتوكيل الغير لحضور الجلسة أن يتقيد بأحكام التوكيل الواردة في المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.